

Distr.: General
26 October 2023

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4 - 14 كانون الأول/ديسمبر 2023

تقرير المحكمة عن التعاون

أولاً - مقدمة

- 1- تقدم المحكمة الجنائية الدولية التقرير عن التعاون ("المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة") عملاً بالفقرة 38 من القرار ICC-ASP/21/Res.3 ("القرار الذي اتخذته الجمعية في عام 2022 بشأن التعاون"). ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من 16 أيلول/سبتمبر 2022 حتى 15 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹⁾
- 2- على غرار تقارير المحكمة السابقة عن التعاون، ترد في التقرير مستجدات عن مختلف جهود التعاون التي بذلتها المحكمة بدعم من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يخص هذه الفترة المشمولة بالتقرير، ستواصل المحكمة تقديم بيانات موزعة بحسب المجال تتعلق بمختلف أنواع طلبات التعاون باتباع النسق المعتمد فيما يخص التقرير عن التعاون المقدم عام 2021⁽²⁾.
- 3- ينبغي قراءة التقرير إلى جانب آخر تقرير سنوي ترفعه المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/78/322)، وهو تقرير يتضمن أموراً منها معلومات عن تعاون المحكمة الأخير مع الأمم المتحدة ("الأمم المتحدة").
- 4- وتشير المحكمة أيضاً إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقلين المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020⁽³⁾، والذي يتناول المسائل ذات الصلة بهذا التقرير الحالي بما في ذلك العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والتعاون بين المحكمة والمنظمات والوكالات الدولية، والمساعدة في جمع الأدلة، فضلاً عن قدرة مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام" أو "المكتب") وزيادة التنسيق بين الأجهزة في مجال التحقيقات المالية وتعقب المشتبه فيهم.

(1) ثمة معلومات لا تُؤزَد في هذا التقرير تقيداً بمقتضيات سرية عدد من أنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة التي يجريها مكتب المدعي العام وكذلك قرارات الدوائر وأوامرها.

(2) الوثيقة ICC-ASP/20/25.

(3) الوثيقة ICC-ASP/20/16.

- 5- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة العمل مع الدول الأطراف بشأن أولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، فضلاً عن جهودها الجارية الرامية إلى النهوض بهذه الأولويات، بما في ذلك في سياق فريق لاهاي العامل. ولتعزيز رسالتها، استخدمت المحكمة، لإيصال رسالتها على أوسع نطاق واسع، الكتيبات وصحائف الوقائع التي أنتجتها على مر السنين، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، لنشر المعلومات وتعزيز التعاون في المجالات الرئيسية: اتفاقات التعاون، والتحقيقات المالية واسترداد الأصول، والقبض والتسليم ("اعتقال المحكمة الجنائية الدولية للمشتبه فيهم الطلقاء")، والصندوق الاستئماني للزيارات العائلية.
- 6- واصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، باستخدام قواعد بيانات داخلية خاصة بطلبات التعاون والمساعدة، جهودها الرامية إلى جمع وتحليل المعلومات الخاصة بأنشطة التعاون التي يضطلع بها كل منهما بالاشتراك مع الدول وغيرها من الشركاء.
- 7- يبقى التعاون عنصراً هاماً في الخطة الاستراتيجية الجديدة للمحكمة، وفي الخطتين الاستراتيجيتين الخاصتين بمكتب المدعي العام وقلم المحكمة، فيما يخص الفترة 2023-2025، وهو عنصر يرتبط مباشرةً بهدف المحكمة المتمثل في تعزيز الدعم السياسي ووضع طرائق التعاون والتعاون والدعم العملي فيما يخص جميع الأطراف في مجال عمليات التحقيق الأولي، وعمليات التحقيق، وحماية الشهود، وتطبيق الأوامر بإلقاء القبض، والإجراءات القضائية. وفيما يرتبط بهذه الأهداف، حُدِّدت بعض مؤشرات الأداء الرئيسية وقيست وما زالت تُحدَّد وتُقاس.
- 8- تتخذ المحكمة خطوات ملموسة مختلفة لتعزيز قدرتها على تحقيق هذه الأهداف. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح قلم المحكمة إنشاء قسم جديد لدعم التعاون القضائي، حيث سيعمل هذا القسم بشكل خاص على الأولويات المحددة أدناه في هذا التقرير. وقد أصدر مكتب المدعي العام مشروع سياسة جديدة بشأن التعاون والتكامل ويسعى للحصول على الدعم من جمعية الدول الأطراف لتعزيز هيكل موظفيه فيما يتعلق بالتعاون القضائي وتعقب المشتبه فيهم.
- 9- باستخدام المجالات السبعة ذات الأولوية للتعاون المحددة في نشرة⁽⁴⁾ التوصيات الـ 66، سترد في هذا التقرير (1) بيانات خاصة بمجالات التعاون ذات الأولوية من اثنين إلى أربعة⁽⁵⁾؛ و(2) عرض المستجدات عن الجهود التي بذلتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في تلك المجالات؛ و(3) إبراز التحديات الرئيسية التي تعكسها و(4) تحديد توصيات للمضي قدماً فيما يخص كل أولوية من أولويات التعاون، بالاستناد إلى خبرة المحكمة والدروس المستفادة خلال أكثر من 20 عاماً من التشغيل. وأخيراً، سترد في التقرير مستجدات موجزة وتوصيات رئيسية بشأن المجالات الثلاثة الأخرى ذات الأولوية⁽⁶⁾ غير المرتبطة بجمع البيانات.

(4) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/ICC-ASP-ASP6-Res-02-ENG.pdf>

(5) المجال 2: التعاون دعماً لعمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة والإجراءات القضائية (بما في ذلك التعاون مع الدفاع)؛ المجال 3: القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة؛ المجال 4: تمييز الأصول وحجزها وتجميدها.

(6) المجال 1: إعمال الآليات القانونية المحددة في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يخص التعاون والتعاقد القضائي؛ المجال 5: الاتفاقات المتعلقة بالتعاون؛ المجال 6: الدعم الدبلوماسي والعمومي في الأسبقية الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛ المجال 7: التعاون فيما بين الدول في إطار منظومة نظام روما الأساسي.

ثانياً - عرض البيانات الموزعة بحسب المجال الجمعية عن التعاون، بالتركيز على المجالات الأربعة ذات الأولوية بإيراد بيانات مفصلة (التعاون لدعم أنشطة التحقيق وأنشطة المقاضاة والأنشطة القضائية؛ والاعتقال والتسليم؛ وعمليات التحقيق المالي واسترداد الأصول؛ واتفاقات التعاون) - مستجندات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية والتحديات المحددة والتوصيات بشأن سبل المضي قدماً.

1- استعراض عام للبيانات التي جُمعت من أجل طلبات التعاون والمساعدة التي أرسلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وتلقاها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات المساعدة ("طلبات المساعدة") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (2022/09/16) إلى (2023/09/15)	478 طلباً للمساعدة (بما في ذلك 133 إخطاراً ببعثات)
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 16 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022)	+ 23,83% (إخطارات) و - 42,56% (بدون إخطارات)
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة	55.46 يوماً

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون ("طلبات التعاون") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (2021/09/16) إلى (2022/09/15)	455 طلباً بالتعاون (بما في ذلك 301 طلباً مرسلًا من الأقسام ذات الصلة في المقر الرئيسي 154 طلباً تشغيلياً مرسلًا من المكاتب القطرية/مكتب الاتصال بنيويورك ⁽⁷⁾)
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 2021/09/16 إلى 2022/09/15)	+ 40.5% فيما يخص العدد الإجمالي لطلبات التعاون و 82% فيما يخص طلبات التعاون التي يرسلها المقر
متوسط الوقت اللازم للرد على الطلبات التي يقدمها المقر الرئيسي ⁽⁸⁾	47 يوماً
% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	17.5% (نظراً لارتفاع عدد الطلبات المعلقة التي تم إرسالها للاعتقال والتسليم)
عدد الإخطارات المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	67

(7) لا يشمل هذا الرقم الإخطارات المتعلقة بالوثائق القضائية والبعثات والجهود المبذولة فيما يخص توقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

(8) يتم حساب متوسط الوقت (في هذا الجدول وما يليه) على أساس الطلبات التي تم الرد عليها - ويتم استبعاد الطلبات المعلقة من هذا الحساب.

2- مجال الأولوية 2: التعاون في دعم الدراسات الأولية وعمليات التحقيق وعمليات المقاضاة والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)

مكتب المدعي العام	
العدد الإجمالي لطلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	478 طلباً بالمساعدة (بما في ذلك 133 إخطاراً ببعثة) - نفس ما ورد أعلاه لأن جميع طلبات المساعدة الصادرة عن المدعي العام تتعلق بعمليات التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية
العدد الإجمالي لطلبات الحصول على المعلومات ("طلبات الحصول على المعلومات") المتعلقة بالدراسات الأولية للفترة المشمولة بالتقرير	طلباً واحداً
% من الردود على طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	38.49% (مجموع 184 طلباً بالمساعدة نُفذت من أصل 478 طلباً بالمساعدة، خلال الفترة الممتدة من 2022/09/16 إلى 2023/09/15) ⁽⁹⁾
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة	55.46 يوماً

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون ("طلبات التعاون") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن طلبات محددة	
عدد طلبات التعاون	301
طلبات أفرقة الدفاع التي أحالها قلم المحكمة	23
طلبات الصندوق الاستئماني للضحايا التي أحالها قلم المحكمة	2
طلبات حماية الشهود	38
دعم طلبات الإجراءات القضائية	224
متوسط الوقت اللازم للرد	46 يوماً

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

10- ترحب المحكمة بالمبادرة التي اتخذتها في السنوات الأخيرة الجهات الميسرة للتعاون بوضع وجمع استبيانات بين الدول الأطراف بشأن تشريعاتها وإجراءاتها وطرائقها المتعلقة بالتعاون، وكذلك خبراتها حتى

(9) من الطبيعي ألا يتم تنفيذ جميع طلبات المساعدة المرسلة خلال فترة معينة خلال نفس الفترة نفسها، نظراً إلى الوقت الذي يستلزمه تلقي الطلبات وتجهيزها والتشاور بشأنها وتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك أنه كلما ازداد موعد إرسال الطلب قريباً من نهاية الفترة المعنية كان تنفيذه خلالها أقل احتمالاً. لقد أُخذ في حساب هذا الرقم بغير شمول طلبات المساعدة التي أُرسلت خلال الفترة المرجعية فقط وتسجيلها كمنفذة الفترة المرجعية، أي بغير عدم احتساب كل طلبات المساعدة التي نُفذت خلال الفترة المرجعية ولكن تم تنفيذها بعد ذلك وطلبات المساعدة التي لا تزال عملية التسجيل الخاصة بها مستمرة

الآن، فضلاً عن وضع قاعدة بيانات تجمع هذه المعلومات وتسمح بمزيد من تبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول والمحكمة، بما في ذلك في مجال التعاون المرتبط بعمليات التحقيق المالي واسترداد الأصول. وقد رد على هذا الاستبيان ما مجموعه 27 دولة.

11- تواصل المحكمة تكريس الوقت والجهود للتشاور مع السلطات والشركات ذات الصلة لتحديد الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تسمح بالتنفيذ الدقيق لطلباتها، عملاً بالجزء 9 من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية المعمول بها، لجميع أنواع الطلبات المختلفة.

12- ويلاحظ مكتب المدعي العام، في سياق عمليات التحقيق والمقاضاة التي يجريها، أن التعاون، بشكل عام، كان سليماً وإيجابياً إلى حد كبير.

13- ويعمل مكتب المدعي العام على إيجاد طرق جديدة ومبتكرة، من خلال نهج ديناميكي للتعاون، لإقامة الشراكة مع الدول الأطراف؛ والدول غير الأطراف؛ والمنظمات الدولية؛ والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات الاتصالات، ووسائل التواصل الاجتماعي، وشركات تكنولوجيا المعلومات الأخرى؛ وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز إقامة العدالة بشكل فعال، في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحافل الأخرى بما في ذلك على المستوى المحلي. ويسعى المكتب، من خلال عدد متنوع من المبادرات، إلى وضع نفسه كنقطة مركزية للمساءلة، حيث تعمل الولايات القضائية الوطنية والمكتب معاً بفعالية من خلال الشراكة واليقظة.

14- العمل المستمر الذي يقوم به مكتب المدعي العام لدعم آليات التعاون وتسخيرها، مثل مشاركته في فريق التحقيق المشترك تحت رعاية هيئة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالوضع في أوكرانيا، والفريق المشترك الذي يهدف إلى دعم التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا هو مثالاً على هذا النهج. كما تكثفت الجهود التعاونية التي يبذلها المكتب مع الدول الأطراف في إطار نمودجه لتناوب التحقيقات الجنائية، حيث تم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلسلة من عمليات نشر الخبراء تحت رعايته من عدد من الدول الأطراف في سياق التحقيق الذي يجريه المكتب في الوضع في أوكرانيا. ويبدل المكتب جهوداً لتوسيع هذه الجهود لتشمل حالات أخرى التي يقوم فيها بإجراء ودعم التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

15- ومن خلال استخدام التكنولوجيا، يتم تعزيز جهود المكتب لتسريع أنشطته. إن الإصلاح الشامل لبنينه التكنولوجية لا يتيح للمكتب تلقي كمية أكبر من البيانات ومعالجتها والحفاظ عليها فحسب، بل يتيح أيضاً تصنيف وتحليل كميات كبيرة من المعلومات باستخدام أدوات تشمل التعلم الآلي والخدمات المعرفية المتقدمة التي تعزز وضع المكتب في تقديم الأدلة والمنتجات التحليلية دعماً للإجراءات الوطنية.

16- ما زال مكتب المدعي العام يلاحظ على وجه الخصوص أن الحصول على المعلومات التي يجمعها أركان العسكريون أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلومات المستقاة من وسائل التواصل الاجتماعي والشركات والكيانات المعنية بالاتصالات، والمعلومات المالية، والمعلومات المتعلقة بمكان المشتبه فيهم، ما زال يشكل تحدياً. وقد لوحظ إحراز تقدم كبير فيما يخص باستعداد الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بالهجرة واللجوء مع المكتب. وما زال المكتب يشدد على أهمية التنفيذ الفعال والمناسب من حيث الوقت للطلبات الأبسط الرامية إلى إجراء مقابلات مع الشهود في بيئات آمنة من خلال إجراءات أقل تعقيداً لضمان سرعة عمليات التحقيق.

17- وتمشياً مع الفقرة 17 من قرار عام 2022 بشأن التعاون، واصل قلم المحكمة، عملاً بولايتيه، جهوده الرامية إلى تشجيع الدول على تعزيز تعاونها فيما يخص طلبات أفرقة الدفاع، بغية ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة، فضلاً عن الإسهام في تحقيق سرعة سير الإجراءات.

18- يواصل قلم المحكمة دعم عمل المحامين من خلال مطالبة الدول بمنحهم امتيازات وحصانات أثناء قيامهم بمهامهم، ومساعدتهم في الاجتماع مع السلطات المختصة. كما أنه يقوم بإحالة طلبات المساعدة المتعلقة بتحقيقات الدفاع إلى كلا الدول والمنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، أحال قلم المحكمة 14 طلباً إلى الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير لفريق دفاع معين.

19- لقد تبين من خبرة قلم المحكمة أن التعاون مع فرق الدفاع ليس سهلاً لعدد من الأسباب. لقد أشارت الدول إلى أنها تفتقر إلى الآليات الداخلية للتعامل بمثل هذه الطلبات خاصة دون وجود أمر قضائي. وأشاروا أيضاً إلى أن حجم الطلبات مهم وأن الطلبات واسعة النطاق وتتطلب موارد كبيرة لا تتوفر لديهم. ويزداد وطء هذا الأمر عندما لا تكون الدول متلقية للطلبات أطرافاً في نظام روما الأساسي. ولتسهيل هذه العملية، يقوم قلم المحكمة بجمع المتطلبات الوطنية المختلفة لمعالجة الطلبات المقدمة من الدفاع بحيث يمكن إخطار فرق الدفاع في الوقت المناسب. كما تمت استشارة جهات الاتصال من البلدان المستهدفة خلال ندوة عقدت في نيسان/أبريل 2023 لشرح عمل واحتياجات فرق الدفاع بحضور رئيس نقابة المحامين في المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة ما إذا كانت الدول مستعدة لإجراء اتصالات مباشرة مع فرق الدفاع. وأشارت معظم الدول إلى أنها تفضل الاستمرار في تلقي الطلبات عبر قلم المحكمة.

20- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت المحكمة بتلقي الدعم والتعاون الحاسمين من الأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للدور الهام الذي يؤديه مكتب الشؤون القانونية في تنسيق طلباتها بالمساعدة إلى مختلف إدارات أمانة الأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة، وبرامجها ومكاتبها، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وبعثات الأمم المتحدة المنتشرة في أجزاء مختلفة من العالم التي تنشط فيها المحكمة، وتعتمد المحكمة على مكتب إرتباط المحكمة الموجود في نيويورك لدعم التواصل مع المكاتب المعنية للأمم المتحدة والدول الأعضاء ومواصلة الحوار معها. ويمكن لمكتب الإرتباط، عند الطلب، متابعة طلبات التعاون العاجلة. وحفاظاً على هذه العلاقة الحاسمة وتعزيزاً لها، قام المسؤولون الكبار الثلاثة للمحكمة بزيارة نيويورك خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأجروا مناقشات مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة، وكذلك مع ممثلي الدول الأعضاء.

21- تواصل المحكمة عملها لضمان أقصى قدر من المرونة وتحسين العمليات فيما يتعلق بمكاتبها ووجودها في بلدان الحالة. ويشمل ذلك تخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية في جميع الحالات المعروضة على المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي لا يكون فيها للمحكمة وجود ميداني مستمر لضمان أداء المهام الموكلة إليها بأعلى المعايير. ستحافظ المحكمة على وجودها الفعلي بدوام كامل في ستة بلدان تعاني من الوضع الراهن، وهي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكويت ديفوار، ومالي، وأوكرانيا. وسيتم تقليص أو إغلاق المكاتب والتواجد في الكويت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وجورجيا. وتم افتتاح مكتب قطري في أوكرانيا في 14 أيلول/سبتمبر 2023. كما عزز مكتب المدعي العام وجوده الميداني في بنغلاديش وفرنزويلا في الأشهر الأخيرة بعد الزيارات الرسمية التي قام بها المدعي العام إلى دكا وكراكاس.

22- ونظراً للوضع الأمني والسياسي غير المستقر في السودان وعدم اليقين بشأن متى سينتهي النزاع المسلح الدائر في البلاد، يرى قلم المحكمة أنه من الأنسب مواصلة الاعتماد على دعم الأمم المتحدة للحفاظ على قدرتها في السودان لتسهيل أنشطة المحاكمة في قضية عبد الرحمن، وتقديم الدعم لها من المكتب القطري في أوغندا. توفر المكاتب القطرية الدعم الأمني والإداري واللوجستي داخل البلاد لأنشطة الأطراف والمشاركين

في الإجراءات أمام المحكمة، خاصة مكتب المدعي العام، وفرق الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا. وتتولى المكاتب القطرية أيضاً عدداً من أعمال قلم المحكمة فيما يتعلق بحماية الشهود، ومشاركة الضحايا/الشهود والأنشطة المتعلقة بجرم الأضرار، والتوعية والتعاون. تعد المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمجتمع الدبلوماسي من ضمن النواحي الرئيسية في عمل المكاتب القطرية، والتي بدونها لا تستطيع المحكمة الحفاظ على عمليات مستدامة في بلدان الحالة.

توصيات بشأن سبل المضي قدماً

23- بالاستناد إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون، حددت المحكمة التوصيات التالية، التي تظل سارية:

- التوصية 1: ينبغي أن تسعى الدول جاهدة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من التعاون بشأن جميع الطلبات الواردة من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد يُنظر إليها على أنها طلبات حساسة أو معقدة تقنياً للوهلة الأولى.
- التوصية 2: وعلى وجه الخصوص، يمكن للدول أن تعتبر التالي: طلب مشاورات أو عرضها وتيسير عقد اجتماعات بين هيئات المحكمة التي تصدر الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بغية إيجاد حلول مشتركة؛ واقتراح طرائق بديلة محتملة للمساعدة في المعلومات المطلوبة أو نقلها؛ أو تنظيم اجتماعات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات لتبادل المعلومات بشأن أنجع الطرائق للمضي قدماً.
- التوصية 3: إضافة إلى ذلك، تعلم المحكمة بحكم تجربتها أن توافر قنوات اتصال والعمل بإجراءات داخلية مبسطة لمعالجة طلبات التعاون للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تعالج طلبات التعاون للمحكمة، أمور تساهم في تيسير التعاون وزيادة فعاليته.
- التوصية 4: يمكن للدول أن تعتبر إبلاغ قلم المحكمة بما إذا كانت تفضل تلقي طلبات التعاون من أفرقة الدفاع عبر قلم المحكمة أو من الأفرقة مباشرة.
- التوصية 5: يمكن للدول أن تدرس تعميم المعلومات داخل الجهاز القضائي الوطني وإنفاذ القوانين بشأن الإطار القانوني للمحكمة والالتزامات بالتعاون مع المحكمة ككل، بما في ذلك أفرقة الدفاع.
- التوصية 6: ويمكن للدول أن تعتبر مناقشة محددة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحديات والعوائق (القانونية والتقنية واللوجستية والمالية) التي تواجهها الدول في الرد على طلبات الدفاع الخاصة بالتعاون.
- التوصية 7: تصديق جميع الدول الأطراف على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- التوصية 8: يمكن للدول أن تعتبر التوقيع على الاتفاقات الإطارية بشأن الإفراج المؤقت والإفراج وإعادة توطين الشهود ونقل الأشخاص المحتجزين والشهود وتنفيذ الأحكام وقبول الحالات على أساس خاص لهذا الغرض أو في إطار الاتفاقات المذكورة.
- التوصية 9: ويمكن للدول أن تعتبر تقديم تبرعات إلى الصناديق الائتمانية القائمة فيما يخص الزيارات العائلية للأشخاص المحتجزين وإعادة توطين الشهود.

24- إلى جانب التعاون في دعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تذكر أيضاً بالتحديات المتعلقة بعدم التعاون. وفي هذا الصدد، ترحب المحكمة بالطلب الذي تقدمت به جمعية الدول الأطراف إلى المكتب في سياق القرار المتخذ عام 2019 بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة نظام روما الأساسي لتناول قضايا التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية "كمسألة ذات أولوية في عام 2020 من

خلال أفرقتها العاملة وتسهيلاتهما، على نحو شامل تماماً [و] بما يتفق مع ولاياتها⁽¹⁰⁾. وتعزيزاً للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يؤمل أن تواصل جمعية الدول الأطراف النظر في الفرص المتاحة لزيادة جهودها بغية منع عدم الامتثال، لا سيما فيما يخص المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في القبض على الأشخاص المشمولين بأوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة. وتأمل المحكمة في إجراء مزيد من المشاورات بغية استعراض وتعزيز إجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون، وكذلك لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالبعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التعاون

25- وتود المحكمة أيضاً أن تبرز مرة أخرى أن قدرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة حالة إلى المحكمة هي أداة بالغة الأهمية لتعزيز المساءلة وتفادي فجوة الإفلات من العقاب. وانعكس ذلك على وجه الخصوص هذا العام حيث إفتُتحت في المحكمة في نيسان/أبريل 2022 أول محاكمة ناتجة عن إحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة. ولكن من الضروري أيضاً أن تكون هناك متابعة نشطة لإحالات المجلس من حيث ضمان تعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين ما لم تُنقذ هذه الأحكام كلها، وذلك لضمان إمكانية تحقيق العدالة الفعالة عندما يتعرض السلام والأمن والرفاه في العالم للتهديد. وتمتد الحاجة إلى المتابعة أيضاً إلى ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع عدم الامتثال لطلبات التعاون الخاصة بالقبض على المشتبه فيهم في المحكمة الجنائية الدولية، وإلى الرد على حالات عدم الامتثال.

26- وإلى حد الآن، أحالت المحكمة ما مجموعه 16 إتصلاً بشأن عدم التعاون إلى المجلس بشأن حالتي دارفور وليبيا. وتتطلع المحكمة إلى المشاركة مع الأطراف المعنية لوضع أساليب للحوار المنظم بين المحكمة والمجلس لمناقشة كيفية تحسين تنفيذ الالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض، والسعي إلى وضع استراتيجيات أكثر اتساقاً بالطابع البناء لبلوغ الأهداف المشتركة لمنع الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم الفظيعة والحد منه. وفي 24 نيسان/أبريل، عقد مجلس الأمن للأمم المتحدة اجتماعاً بصيغة آريا بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس، بمشاركة المدعي العام. ويواصل المكتب والمحكمة ككل تسليط الضوء وبذل الجهود، عند الاقتضاء، لمتابعة المجالات والأفكار الملموسة التي يمكن أن تسهم في تعزيز التفاعل بين الهيئتين. وتؤدي الدول الأطراف، ولا سيما من خلال بعثاتها الدائمة في نيويورك، دوراً رائداً في هذا الصدد، وهي تُشجّع بذلك على وضع استراتيجيات للمتابعة وإحراز التقدم على نحو مستدام.

3- مجال الأولوية 3: القبض والتسليم

قلم المحكمة	
127	إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير المتعلقة بأوامر القبض والتسليم ⁽¹¹⁾
10 أيام	متوسط الوقت اللازم للرد
0% - لم تتم أية عملية اعتقال خلال الفترة المشمولة بالتقرير	0% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

(10) الوثيقة ICC-ASP/18/Res.7، الفقرة 18.

(11) تُرسل الطلبات إلى الدول التي من المحتمل أن يسافر إليها المشتبه فيهم. ولكن، لا يجوز للمشتبه فيهم السفر إلى هذه البلدان. ولا يعد انخفاض النسبة المئوية للردود الإيجابية مؤشراً على عدم التعاون من جانب الدول متلقية الطلب.

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

27- لقد تم تحديد عدم تنفيذ أوامر الاعتقال باعتباره خطراً استراتيجياً رئيسياً للتنفيذ الفعال لولاية المحكمة. ولم تتم أي عملية اعتقال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. قد تكون عمليات الاعتقال معقدة وتتطلب جهوداً كبيرة من قبل الدول الأطراف والدول متلقية الطلب، ولكن بدون اعتقال، لا يمكن البدء في عملية المساءلة. ونظراً للمخاطر الاستراتيجية التي تم تحديدها، والأخذ بغين الاعتبار الممارسات والدروس المستفادة من المحاكم الدولية الأخرى، يسعى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى تعزيز قدرتهما على دعم جهود التعقب والاعتقال بشكل أكثر فعالية، وذلك بهدف ضمان إجراء تحليل أكثر صلابة مما يمكن المحكمة من العمل بشكل وثيق مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان فعالية أكبر في اعتقال المشتبه فيهم الطلقاء. ومن هذا المنطلق، اقترح قلم المحكمة إنشاء وحدة للمشتبه فيهم الطلقاء ضمن قسم دعم التعاون القضائي الجديد الذي سيعمل على وجه التحديد على هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع مكتب المدعي العام. وقد طلب المكتب في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 قدرأ محدوداً من الموظفين الإضافيين في هذا المجال، ويعتزم بالتشاور مع قلم المحكمة اقتراح إطار توظيف معزز أكثر لعام 2025. وتشجع المحكمة الدول على العمل مع المحكمة على أساس المادة 97 من نظام روما الأساسي عند مواجهة صعوبات في تنفيذ طلب القبض والتسليم.

28- لا تزال طلبات الاعتقال والتسليم العامة الصادرة عن المحكمة سارية ضد 16 شخصاً:

- (1) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012⁽¹²⁾؛
- (2) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام 2005؛
- (3) دارفور: أحمد هارون، منذ عام 2007؛ عمر البشير، منذ عام 2009 و 2010؛ عبد الرحيم محمد حسين، منذ عام 2012؛ عبد الله باندا منذ عام 2014؛
- (4) كينيا: والتر براسا، منذ عام 2013؛ وفيليب كيككوش بت، منذ عام 2015؛
- (5) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام 2011؛
- (6) الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى: محمد نور الدين آدم، منذ عام 2019، رُفعت الأختام عنها عام 2022؛
- (7) جورجيا: دافيد غيورغيفيتش ساناكوفيف وغامليت غوتشمازوف وميخائيل ميراموفيتش ميندزائييف، منذ عام 2022.
- (8) أوكرانيا: فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين وماريا ألكسيفنا لفوفا-بيلوفا، منذ عام 2023.

29- تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بعدد من الأشخاص، فقد تلقت المحكمة معلومات من مصادر مختلفة تفيد بوفاتهم. ومع ذلك، يلزم التأكيد الرسمي في كل حالة لإثبات الوفاة المبلغ عنها. ويظل أمر الاعتقال ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

توصيات بشأن سبيل المضي قدماً

30- تعتقد المحكمة، بالاستناد إلى خبرتها، أنه من أجل حشد جهود الاعتقال، هناك حاجة إلى أنواع مختلفة من الإجراءات لكل أمر قضائي في مراحلها المختلفة، وكلها ذات أهمية للدول. وتشمل هذه بشكل خاص:

⁽¹²⁾ يتحقق مكتب المدعي العام من وفاة سيلفستر موداكومورا (في عام 2019).

◀ جهود اقتفاء الأثر (أماكن الوجود والتحرك والأنشطة):

- التوصية 10: الحصول على المعلومات من السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الخدمات المختصة (بما في ذلك للتحقق فقط من صحة أو عدم صحة المعلومات التي جمعتها المحكمة).
- التوصية 11: تبادل المعلومات والإخطارات المتعلقة بالمشتبته فيهم.
- التوصية 12: تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالمشتبته فيهم الطلقاء، بما في ذلك عبر الدعم المالي المقدم عبر الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية.
- التوصية 13: توافر التدابير والأدوات القضائية لتيسير الحصول على المعلومات عن أماكن وجود المشتبه فيهم، بما في ذلك الحصول على أساليب وأدوات التحقيق الخاصة التي تعمل بها أجهزة إنفاذ القانون والمخابرات الوطنية بحسب الاقتضاء.

◀ تحديد التأثير والشركاء المحتملين:

- التوصية 14: الدعم في المنتديات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة والشبكات الإقليمية والمتخصصة) واللقاءات الثنائية والجهود المبذولة لإبقاء المسألة على جداول الأعمال.
- التوصية 15: إدراج بند بشأن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض في حلقات النقاش واستراتيجيات العلاقات الخارجية، بحسب الاقتضاء.
- التوصية 16: التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك كجزء من المناقشات والمنتديات الدبلوماسية الأوسع نطاقاً.
- التوصية 17: ربط عمليات الاعتقال بأهمية ولاية المحكمة. وتنظيم حملات توعية وتذكير بشأن الجرائم المدعى بارتكابها والاتهامات المتصلة بها، ولا سيما في الحالات التي تجري فيها عمليات التحقيق.
- التوصية 18: التحرك عند ورود معلومات بشأن تحركات المشتبه فيهم.

◀ الدعم التشغيلي:

- التوصية 19: إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية (وُضعت إجراءات تشغيل موحدة، بما فيها الإجراءات المعمول بها لمختلف سيناريوهات الاعتقال/التسليم/إعادة التوطين مع مراعاة العناصر الأساسية التي يمكن أن تؤثر في العمليات تأثيراً قانونياً وتشغيلياً، مثل وجود تشريعات تنفيذية كاملة في حالة إلقاء القبض).
- التوصية 20: إدراج الاستثناء من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على السفر لتنفيذ العملية القضائية هو أيضاً أداة مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية لأغراض مثول الأشخاص الذين يُقبض عليهم أمام المحكمة، ويجب إتاحة الآليات اللازمة لذلك بسرعة وعلى أساس مبسط.
- التوصية 21: النقل والخدمات اللوجستية: وضع قلم المحكمة أيضاً اتفاقاً نموذجياً للنقل الجوي، عقب اتصالات سابقة مع عدد من الدول لاستكشاف طرائق مبتكرة للاستفادة من قدراتها في مجال النقل الجوي التي يمكن إتاحتها للمحكمة الجنائية الدولية عندما يُنقل الأشخاص الموقوفون إلى مقر المحكمة. ولم تنضم إلى هذا الاتفاق حتى الآن إلا دولة واحدة.

31- وستواصل المحكمة من جانبها، عبر فريقها العامل المتفاني وجهودها في مجال العلاقات الخارجية، تشجيع مزيد من التبادل غير الرسمي والتنسيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة للقبض على المشتبه فيهم. وفي الوقت نفسه، تشجع المحكمة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعادة الالتزام واتخاذ خطوات جديدة للتصدي لهذا التحدي الحاسم الذي يفرضه هذا الوضع على نظام التعاون ومصادقية نظام روما الأساسي.

4- مجال الأولوية 4: تحديد الأصول وضبطها وتجميدها

مكتب المدعي العام	
4	العدد الإجمالي لطلبات المساعدة المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يخص عمليات التحقيق المالي المتعلقة بتحديد الأصول
0% (13)	% معدل التنفيذ
لا ينطبق	متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب مساعدة

قلم المحكمة	
1	العدد الإجمالي لطلبات التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يخص عمليات التحقيق المالي المتعلقة بالمساعدة القانونية
3	العدد الإجمالي لطلبات التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير لاسترداد الأصول بشأن الغرامات وجبر الأضرار
جميع الطلبات معلقة - لا ينطبق	متوسط الوقت اللازم للرد
جميع الطلبات معلقة - لا ينطبق	% من الردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

32- واصل قلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير جهوده لتحليل السوابق القضائية القائمة والردود الواردة من أجل تحديد العبر المستخلصة التي يمكن للمحكمة والدول أن تستفيد منها عند العمل بشأن مسألة استرداد الأصول. وبهذه الروح، يتواصل قلم المحكمة أيضاً مع إحدى الدول لوضع دليل لتتبع الإجراءات الواجب اتباعه لتنفيذ طلب تحديد الأصول وتجميدها وحجزها ومصادرتها على المستوى المحلي بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة المعنيين. ويأمل قلم المحكمة بتكرار هذه المبادرة مع دول أخرى. كما قامت المحكمة بتحديث النماذج المرسله إلى جميع الدول في سياق تيسير التعاون للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأنظمة القائمة على المستوى الوطني في هذا المجال. كما تعاون أيضاً مع الأمم المتحدة ووكالات إنفاذ القانون الأوروبية لاستكشاف المبادرات التي تسهل جمع المعلومات الاستخباراتية المالية ومع المنظمات غير

(13) تم إرسال جميع طلبات المساعدة خلال الجزء الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير

الحكومية التي تدعو إلى سن تشريعات تنفيذية صلبة لتمكين الضحايا من الحصول على جبر الأضرار. وسيكون مجال التعاون هذا من أولويات قسم دعم التعاون القضائي الجديد المقترح التابع لقلم المحكمة.

33- وكجزء من استعراضه الاستراتيجي، حدد مكتب المدعي العام الحاجة إلى تعزيز قدرته فيما يتعلق بالتحقيقات المالية منذ المراحل الأولى من عمله في جمع الأدلة. إن هذا مطلوب من أجل تعزيز قدرته على جمع الأدلة المالية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 وتحديد وتعقب عائدات الجريمة وممتلكاتها وأصولها وأدواتها لغرض المصادرة المحتملة بأمر من المحكمة. لقد تم إنشاء وحدة التحقيقات المالية للتأكد من أن الفرق الموحدة في جميع أنحاء المكتب يمكنها الاعتماد على القدرات المخصصة والمتخصصة في هذا المجال كجزء من عملها التحقيقي. ولكن، ليس لدى الوحدة أي موظفين مخصصين في الوقت الحاضر. وقد طلب المكتب موارد إضافية من الموظفين المتخصصين لإجراء التحقيقات المالية في الميزانية المقترحة للمحكمة لعام 2024.

توصيات بشأن سبيل المضي قدماً

34- ويمكن فعلاً أن تتخذ الدول عدداً من الخطوات المهمة لدعم عمل المحكمة:

- التوصية 22: اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة تماشياً مع التزامات نظام روما الأساسي للتمكن من الرد في الوقت المناسب وبفعالية على الطلبات المعنية التي تقدمها المحكمة.
- التوصية 23: تبسيط الاحتياجات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية داخلياً لكي تؤدي مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى نفس ردود الفعل التلقائية من حيث الاستخبارات المالية وعمليات التحقيق التي تؤدي إليها مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المالية أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية. ومن المأمول أن تساعد انشرة التي صدرت في عام 2018 بشأن عمليات التحقيق المالية واسترداد المحكمة للأصول الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات فهماً أفضل.
- التوصية 24: فتح عمليات تحقيق محلية في الجرائم المالية المحتملة على أساس المعلومات التي وردت المحكمة حتى تتمكن الدول من استخدام الترسانة الكاملة التي تتيحها قوانينها الوطنية.
- التوصية 25: تعيين جهات تنسيق معنية بتجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة، لمتابعة عمليات التبادل مع المحكمة الجنائية الدولية بحسب الاقتضاء.
- التوصية 26: ملء الاستبيان الموزع على الدول بشأن استرداد الأصول. وتحديد جهة اتصال معنية بالشبكة فيما يخص مسألة التجميد التشغيلي للأصول.
- التوصية 27: في السياق القضائي، يمكن للدول أن تساهم في صياغة السوابق القضائية للمحكمة بشأن هذه المسألة المعقدة بالرد على طلبات الدوائر وطلب التوضيح حيثما لزم الأمر.

ثالثاً - المستجدات والتوصيات الرئيسية بشأن مجالات الأولوية الثلاثة الأخرى ذات الصلة بالتعاون غير المرتبطة بجمع البيانات (الآليات القانونية والإجراءات الخاصة بالتعاون؛ والدعم الدبلوماسي والعمومي؛ والتعاون بين الدول)

1- مجال الأولوية 1: تنفيذ الآليات القانونية المحددة في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يخص التعاون والمساعدة القضائية

المستجدات الخاصة بجهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

35- يظل إنفاذ الدول للآليات القانونية ووضعها إجراءات فعالة لتيسير التعاون والمساعدة القضائية يتسمان ببالغ الأهمية فيما يخص أنشطة المحكمة.

36- انعقدت الندوة السنوية لجهات الاتصال بشأن التعاون في لاهاي في الفترة من 24 إلى 26 نيسان/أبريل 2023، حيث جمعت جهات الاتصال الوطنية من بلدان الحالة والبلدان الأخرى ذات الصلة بالأنشطة القضائية للمحكمة والتي لها دور فعال في تيسير التعاون بين المحكمة والجهات المختصة. وتوفر هذه الاجتماعات منصة فريدة لتبادل الآراء حول الدور الحاسم الذي تلعبه جهة التنسيق وتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما في ذلك التطورات الجديدة من حيث الهياكل والشراكات وأساليب العمل والتكامل. ونوقشت مجالات التعاون التقنية (مثل اعتقال المشتبه فيهم؛ وتجميد الأصول؛ وطلب المعلومات من أفرقة الدفاع) خلال حلقات العمل وتم التركيز على دور الضحايا وحقوقهم. وقد ساهم هذا المنتدى أيضاً في تطوير شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين المعنيين بالتعاون مع المحكمة والذين يمكنهم تبادل تجارب بعضهم البعض والتعلم منها. وقد تم تمويل الندوة من قبل المفوضية الأوروبية وتم تنظيم حفل استقبال في المحكمة برعاية السلطات الفرنسية.

37- وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، نظمت المحكمة أكثر من عشر حلقات دراسية وفعاليات دعماً لجهود المحكمة لتعزيز التعاون مع الدول، بما في ذلك ندوة إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ للقضاة بشأن نظام روما الأساسي، والتدريب الافتراضي عن بعد لمحامى المحكمة الجنائية الدولية وتدريب للمسؤولين الأوكرانيين حول تطبيق نموذج متكامل للحماية والدعم يركز على الشهود والضحايا لضحايا العنف الجنسي.

38- وتتيح البعثات الموفدة إلى الدول الأعضاء فرصاً مهمة للتفاعل مع النظراء من مختلف الوزارات والخدمات الحكومية الأخرى التي تشكل جزءاً من الجهد الوطني للتعاون مع المحكمة، وتتيح للمحكمة تحديد جهات اتصال محددة بالإضافة إلى مجالات المزيد من التعاون (بما في ذلك فيما يخص اتفاقات التعاون). ويمكن استخدامها أيضاً كفرص لزيادة الوعي بنظام روما الأساسي والمحكمة ضمن مجموعة متنوعة من مجموعات المحاورين ذات الصلة مثل السلطات القضائية ووكالات إنفاذ القانون ورابطات المحامين والوحدات المتخصصة العاملة في مجال حماية الشهود أو استرداد الأصول، بالإضافة إلى المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والطلبة. ويتمويل من المفوضية الأوروبية، نظمت المحكمة عدة بعثات رفيعة المستوى وعلى مستوى العمل، خاصة إلى اليابان وجمهورية أفريقيا الوسطى وفرنسا.

توصيات بشأن سبيل المضي قدماً

39- تقترح المحكمة التوصيات التالية، بالاستناد إلى خبرتها وتقييمها:

- التوصية 28: عملاً بما ورد بالفقرات من 7 إلى 9 من قرار جمعية الدول الأطراف الصادر عام 2021 بشأن التعاون، وكذلك ما ورد في إعلان باريس فيما يخص بتتبع الأصول واستردادها، فإن التشريعات التنفيذية الكافية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال دمج الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، يسهل إلى حد بعيد التعاون بين المحكمة والدول. وبما أن أقل من نصف الدول الأطراف البالغ عددها 123 دولة طرفاً اعتمدت تشريعات خاصة بتنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في القسم 9 حتى الآن، لقد عرض قلم المحكمة الجنائية الدولية مرات عدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدعم إلى الدول المشاركة في عملية داخلية خاصة باعتماد تشريعات ذات الصلة. وعلى الرغم أن قلم المحكمة لن يقدم مشورة بالغة بشأن المسائل ذات الصلة بالقضايا الوطنية، إلا أنه على استعداد للمشاركة في المناقشات وتقديم

مذكرات كتابية إلى أصحاب المصلحة الوطنيين بناءً على طلب الدولة بشأن العناصر الرئيسية من القسم 9 ولتبادل خبراته وما استخلص من عبر في السنوات الخمسة عشر الماضية من تنفيذ أحكام التعاون مع الدول الأطراف. وتتابع المحكمة أيضاً مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، لأنها مثال على منصة تتم فيها مناقشة مسائل التعاون ذات الصلة بين الدول.

- التوصية 29: وسيساعد وضع إجراءات واضحة وتوضيح توزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي فيما يخص التشريعات الوطنية الخاصة بالتنفيذ الحكومات على ضمان تمكنها من الرد السريع على طلبات المساعدة الواردة من المحكمة بدون تأخير. وحيث يتعلق الأمر بضم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى التشريعات المحلية، يمكنهم أيضاً التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة المسؤولين عنها أمام قضاها الوطني على النحو اللازم.

- التوصية 30: بالإضافة إلى ذلك، يضمن اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة فيما يخص التعاون مع المحكمة تمتع الأطراف المعنية (ليس الوكالات الحكومية وحسب بل الشهود والمخني عليهم والمشتبه فيهم أيضاً) باليقين القانوني بشأن الطريقة التي ستُعالج بها مختلف طلبات المساعدة الصادرة عن المحكمة.

- التوصية 31: وأخيراً، يساعد اعتماد إطار قانوني واضح خاص بالتعاون بين المحكمة والدول الأطراف يشمل جميع الجوانب ذات الصلة من طلبات التعاون القضائي المحتملة لتفادي حالات عدم تمكن بلد ما من معالجة طلب معين للمساعدة، وبالتالي إعاقه تنفيذ ولاية المحكمة.

- التوصية 32: بالإضافة إلى ذلك، تعلم المحكمة بحكم تجربتها أن توافر قنوات الاتصال وتبسيط الإجراءات المحلية الخاصة بمعالجة طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تعالج طلبات التعاون للمحكمة، أمور تمثل الممارسة المثلى ينبغي تعزيزها.

40- كما تشدد عليه الفقرة 18 من القرار الصادر عام 2021 بشأن التعاون، ينبغي أن تُولى الأولوية لانضمام البلدان التي لم تفعل ذلك بعد إلى الاتفاق الخاص بالامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية ولضم هذه الدول هذا الاتفاق إلى تشريعاتها الوطنية بحسب الاقتضاء.

41- ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزاماً ناشئاً عن المادة 48 منه إلى "احترام مثل هذه الامتيازات وحصانات المحكمة كما هو ضروري لتحقيق أغراضها". ثم أن الفقرات 2 إلى 4 من المادة 48 من النظام الأساسي تنص على امتيازات وحصانات فئات محددة من مسؤولي المحكمة وغيرهم من الأشخاص. بيد أن الطابع العام للمادة 48 من نظام روما الأساسي قد يفضي إلى تفسير مختلفة لنطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها على وجه الدقة في الحالات الملموسة. ويمكن أن يشكل ذلك مشكلة بالنسبة للمحكمة وكذلك للولايات المعنية.

42- فالمحكمة تواجه مصاعب شتى في سياق عملها المتعلق بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو عدم وجود الحصانات والامتيازات اللازمة. وفي حالات السفر إلى دول لم تنضم إلى الاتفاق الخاص بالامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية، يجب على قلم المحكمة إرسال مذكرات شفوية بالاستناد إلى المادة 48 ودعوة الدول إلى منح الامتيازات والحصانات، بدلاً من الاعتماد على آليات الحماية القانونية القائمة المشمولة في الاتفاق الخاص بالامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى الأسبقية الحالية والمستقبلية المحتملة لعمل المحكمة، بالإضافة إلى مسائل المسؤولية التي قد تنجم

عن ذلك، يمكن أن تكون لغياب آليات الحماية القانونية الخاصة بالموظفين وعمل المحكمة عواقب على المحكمة والدول من المنظورين القانوني والمالي ومن حيث السمعة.

43- إن الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات يزيد الوضوح والأمن من خلال تحديد نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بالتفصيل. وبانضمام الدول إلى هذا الاتفاق يمكنها من التكفل بتطبيق امتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها تطبيقاً متسقاً لا لبس فيه.

- التوصية 33: بناءً على ذلك نُحْتَجُّ جميع الدول بشدة على التصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات أو الانضمام إليه من أجل صالحها وصالح المحكمة. وتشجّع الدول أيضاً على إدراج الأحكام المتصلة بامتيازات المحكمة وحصاناتها ضمن تشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتتبع من أن سلطاتها الوطنية ذات الصلة مدركة بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.

-2 مجال الأولوية 5: اتفاقات التعاون

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

44- في 8 ديسمبر/كانون الأول 2022، وقعت المحكمة وحكومة إسبانيا اتفاقية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة. وبموجب هذه الاتفاقية، يجوز للأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية أن يقضوا عقوبات السجن في إسبانيا إذا قررت المحكمة ذلك وبقبول الحكومة الإسبانية. هناك اتفاقيات مماثلة بشأن تنفيذ هذه الأحكام سارية حالياً بين المحكمة الجنائية الدولية و14 دولة طرفاً. وتود أن تعرب المحكمة عن امتنانها لحكومة إسبانيا لإبرامها الاتفاق وتحت الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو هذا المثال بروح المادة 103 (3) (أ) من نظام روما الأساسي، والتي بموجبها "يتعين على الدول الأطراف أن تتقاسم المسؤولية لتنفيذ أحكام السجن وفق مبادئ التوزيع العادل". وواصلت رئاسة المحكمة إثارة هذا الجانب المهم من التعاون الطوعي مع عدد كبير من الدول، والذي تستمر أهميته بالتزايد مع إقتراب المزيد من الإجراءات القضائية أمام المحكمة نحو نهايتها.

45- وقعت بلجيكا اتفاقية بشأن إطلاق سراح الأشخاص خلال الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لنظام روما الأساسي. والمحكمة ممتنة لهذه المبادرة خاصة أن بلجيكا قد أبرمت بالفعل 4 اتفاقيات تعاون مع المحكمة. ومواصلة توعية الدول بمجال التعاون الحاسم هذا، نظم قلم المحكمة في 23 حزيران/يونيو 2023 اجتماعاً مختلطاً مع دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اتفاقات التعاون الإطارية، بمشاركة ممثلي السفارات وكذلك الخبراء من العواصم.

46- على الرغم من هذه الجهود، ونظراً لعدم وجود إطار عمل أو اتفاقيات التعاون المخصصة بشأن الإفراج المؤقت، يواجه قلم المحكمة تحديات في تنفيذ قرارات الدوائر في هذا الصدد. على سبيل المثال، في قضية المدعي العام ضد ماكسيم جيوفروي موكوم غاواكا، اتصل قلم المحكمة بعدد كبير من الدول الأوروبية لطلب النظر في قبول السيد موكوم على أراضيها لغرض الإفراج المؤقت. وعلى الرغم من جهود المتابعة المكثفة، لم تقبل أي دولة من هذه الدول وجود السيد موكوم على أراضيها. وفي قرارها بشأن الإفراج المؤقت، الصادر في 8 آذار/مارس 2023، أقرت الدائرة بأن السيد موكوم كان مؤهلاً للإفراج المؤقت مع عدد من الشروط، ولكنها رفضت طلب الإفراج المؤقت في غياب أي دولة مستعدة لقبول السيد موكوم على أراضيها. ومن بين الأسباب التي قدمتها الدول، أشار قلم المحكمة إلى أن الدول ليست في وضع يسمح لها بقبول المشتبه به في المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها للإفراج المؤقت بسبب مخاوف أمنية، أو عدم وجود روابط عائلية أو غيرها من الروابط مع الدولة،

وكذلك بسبب عدم وجود الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية للتعاون مع المحكمة بشأن هذه المسألة وإنفاذ الشروط.

47- كما أكدت المحكمة تكراراً، فإن عواقب عدم رغبة الدول الأطراف في قبول الأشخاص المفرج عنهم خطيرة. على سبيل المثال، قد يبقى الأفراد الذين لا يمكن نقلهم بنجاح محتجزين بحكم الأمر الواقع على الرغم من الإفراج عنهم. وفي هذا الصدد، واجهت محاكم جنائية دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، صعوبات في العثور على دول مستعدة لقبول الأشخاص الذين تمت تبرئتهم على أراضيها بالإضافة إلى التأثير الصارخ الذي يمكن أن يحدثه مثل هذا الوضع على الشخص المفرج عنه، كما أنه يمنع نظام المحكمة من العمل ويتعارض مع هدف المحكمة المتمثل في تطبيق أعلى المعايير الدولية. علاوة على ذلك، في حال قيام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية منح شخص ما إفراجاً مؤقتاً، ولكي يكون ذلك فعالاً، يجب على المحكمة أن تعتمد على الدول الأطراف واستعدادها لقبول هذا الشخص على أراضيها. وإذا لم ترغب الدول الأطراف في القيام بذلك، فإن ذلك قد يعيق إمكانية الإفراج المؤقت أو يجعله مستحيلاً.

48- في كانون الأول/ديسمبر 2022، أبرم قلم المحكمة اتفاقية واحدة لإعادة توطين الشهود مما يرفع العدد الإجمالي لاتفاقيات إعادة التوطين إلى 26. ويحث قلم المحكمة الدول بشدة على إبرام اتفاقيات إعادة التوطين مع المحكمة، والتي يمكن صياغتها وفقاً لاحتياجاتها وثقافتها ومتطلباتها التشريعية. وبالنسبة لتلك الدول التي وقعت بالفعل على اتفاقية إعادة التوطين، يأسف قلم المحكمة لعدم تنفيذ الاتفاقية في بعض الأحيان وعدم استقبال الشهود على أراضيهم، ويحثهم على جعل هذا الالتزام النظري ملموساً من خلال قبول عدد محدود فقط من الأفراد. إن هذا من شأنه أن يتيح للمحكمة أداء ولايتها ويتيح لقلم المحكمة حماية الشهود بكفاءة. إن نظام حماية الشهود التابع للمحكمة الجنائية الدولية وقدرة المحكمة على تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم بأمان يعتمد على مثل هذه المشاركة الملموسة. يواصل قلم المحكمة جهوده لزيادة عدد اتفاقيات إعادة التوطين وعدد الدول الشريكة، بما في ذلك من خلال فريق عمل إعادة التوطين الذي تم إنشاؤه حديثاً. إن قلم المحكمة هو في الخطوة الأخيرة لتعديل لوائح صندوق إعادة التوطين والتي من شأنها أن توفر المزيد من المرونة لتخصيص الصندوق لمشاريع نقل الشهود الأكثر إلحاحاً مع الدول الشريكة.

49- ومن الأمور ذات الأهمية الأساسية هو الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية. وبما أن الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين (7 حالياً) مدعومة بالكامل من خلال التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية، فإن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لهذه الحقوق الأساسية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بتوافر التمويل الكافي. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الصندوق 191.526 يورو. والمحكمة ممتنة جداً لتبرعات جميع الدول المساهمة على مر السنين، صغيرة كانت أم كبيرة. ولكي تتمكن من مواصلة تنظيم الزيارات العائلية الممولة لجميع الأشخاص المحتجزين المعوزين في عام 2024، فإنه من المهم أن يواصل أصحاب المصلحة والدول وغيرهم إدراكهم للوضع الحالي، والجهود الرامية إلى توفير تمويل مستدام وبالقدر الكافي. التمويل الدائم وحده هو الذي سيضمن نزاهة الإجراءات والإدارة السليمة لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية وتجنب تكبد المحكمة تكاليف إضافية.

50- هناك مجال آخر متزايد من التعاون الطوعي يتعلق بالدعم العملياتي للمحكمة. لقد توسعت عمليات المحكمة في مناطق الحرب مما يتطلب تدريباً مناسباً للموظفين المنتشرين في مناطق الطوارئ الصحية، واستخدام أسلحة نارية محددة، على سبيل المثال، لضمان ضمان العمليات الحساسة والحاجة

الملحة إلى النقل. إن هذه الاحتياجات تتطلب قيام الدول الأطراف بإصدار موافقات وتراخيص فيما يتعلق بهذه الأسلحة النارية، وأذونات للرحلات الجوية المحددة واستعادة الطائرات. تشكر المحكمة الدول الأطراف على دعمها العام للمحكمة وتلك الدول التي قبلت شمل موظفي المحكمة الجنائية الدولية في الدورات التدريبية الوطنية ذات الصلة.

51- أخيراً، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول) في 25 نيسان/أبريل 2023، على ترتيبات عمل لتعزيز التعاون لا سيما من خلال تبادل المعلومات والمعرفة والخبرة والإختصاص. وسيمكن الحوار المباشر مع وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة للمحكمة من إرسال المزيد من الطلبات المستهدفة للتعاون بشكل سريع أكثر.

توصيات بشأن سبيل المضي قدماً

52- بالاستناد إلى الجهود المبذولة على مر السنوات الخمس الماضية لإيلاء الأولوية للتوقيع على هذه الاتفاقات، حددت المحكمة بعض التوصيات لتتخذ فيها الدول:

- التوصية 34: إدراج عناصر اتفاقيات التعاون في أحكام التشريع التنفيذي الوطني لنظام روما الأساسي، الذي يسهل التفاوض إذا لزم الأمر مع المحكمة، من أجل تفعيل هذا التعاون لاحقاً؛ يكون بذلك قلم المحكمة متاحاً لتقديم المشورة للدول في هذا الصدد، إذا كان ذلك ملائماً.
- التوصية 35: إمكانية المشاركة في أوجه التآزر بين التعاون وتيسير التكامل، لا سيما عند إعتبار الاحتياجات المحددة لبعض الدول والمنظمات أو الدول المتاحة التي يمكنها مشاركة خبراتها أو تقديم أعمال بناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي يغطيها إتفاقيات التعاون (مثل حماية الشهود، أو أنظمة المراقبة، أو برامج إعادة الإندماج، أو أنظمة السجون الوطنية).
- التوصية 36: إمكانية قيام الدول التي وقعت اتفاقيات تعاون مع المحكمة بالعمل "كسفراء حسن النية" في منطقتها وفي اتصالاتها مع الدول الأخرى، من أجل شرح كيفية عملها مع المحكمة وتوضيح العواقب والفرص.
- التوصية 37: توافر المحكمة للمشاركة في مؤتمرات عبر الفيديو أو مشاركات فنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة من البلدان المعنية، لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيف يمكن أن تعمل ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة.
- التوصية 38: إمكانية إدراج التوقيع على اتفاقيات التعاون كبنء في جدول أعمال اجتماعات المجموعات الإقليمية.
- التوصية 39: استخدام، حيثما كان ذلك ضرورياً، توافر الصندوق الخاص لعمليات إعادة التوطين ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يمكن أن يساهم في إزالة التكاليف التي تتحملها الدولة، فضلاً عن تعزيز القدرة الوطنية للدولة المعنية، ليس للتعاون مع المحكمة وحسب بل أيضاً لتعزيز نظامها المحلي.

3- مجال الأولوية 6: الدعم الدبلوماسي ودعم العموم في الأوضاع الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

53- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة التواصل مع شركائها القدامى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إضافةً إلى المجتمع المدني.

54- واجهت المحكمة في السنوات الأخيرة تهديدات متزايدة ضد مسؤوليها المنتخبين وعملياتها. وخلال الفترة التي شملها التقرير، صدرت أوامر اعتقال بحق عدد من مسؤوليها؛ كما تم استهداف المحكمة بمحوم أممي سيبراني في أيلول/سبتمبر 2023. وتود المحكمة أن تشكر الدولة المضيفة على دعمها الفوري في مواجهة هذه التحديات والدول الأطراف على الدعم الذي أعربت عنه خلال هذه الفترة. وتتوقع المحكمة أن يتبع ذلك المزيد من التهديدات وستطلب دعماً متزايداً من الدول الأطراف في هذا المجال.

55- وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية بوصفها جهات شريكة رئيسية في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وزيادة الوعي بأعمال المحكمة، واعتماد تشريعات وطنية خاصة بالتنفيذ، وتعزيز التعاون، وتعزيز التمثيل الجغرافي الأوسع بين الموظفين.

56- واستغل رئيس المحكمة الفرص التي أتاحتها اجتماعاته العديدة مع كبار المسؤولين خلال الفترة المشمولة بالتقرير للتأكيد على أهمية الدعم السياسي القوي للمحكمة واستقلالها، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للتعاون لتمكين المحكمة من القيام بمهامها. وحث جميع الشركاء على بذل قصارى جهدهم في هذا الصدد.

57- أتاحت الإجازات نصف السنوية التي يقدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور والحالة في ليبيا فرصاً لإبلاغ المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالتحقيقات التي يجريها المكتب، وعن أهمية التعاون بما في ذلك ما يتعلق بأوامر الاعتقال المعلقة. وتعتقد المحكمة أنه، استناداً إلى التبادلات السابقة، يمكن مواصلة تعزيز الحوار بين المحكمة ومجلس الأمن بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء المواضيعية أو الخاصة بحالة معينة، وذلك بهدف تعزيز أوجه التآزر بين ولاية كل منهما ومواصلة تطوير طرق العمل.

58- إن المحكمة، ومكتب المدعي العام على وجه الخصوص، ممتنة للدول الأطراف ولغيرها من الدول الممثلة في المجلس لما قدمته من دعم. وقد استفاد المكتب من التبادلات الرسمية وغير الرسمية بالإضافة إلى التعبير القوي عن الدعم، بما في ذلك في سياق جلسات الإحاطة الإعلامية التي تنظمها جهات الاتصال للمحكمة الجنائية الدولية في المجلس نيابة عن أعضاء تجمع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية عقب إحاطات أجزاها المدعي العام للمجلس.

59- واصلت المحكمة تعزيز مشاركتها مع مجموعة الدول الأفريقية من خلال اجتماعات مختلفة مع ممثلي الدول في لاهاي ونيويورك وبروكسل، فضلاً عن اجتماعات في عواصم أفريقية مختلفة والمشاركة النشطة مع الاتحاد الأفريقي. وأبرمت المحكمة اتفاق تعاون مع معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وعقد كل من الرئيس والمدعي العام اجتماعات مثمرة مع رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر 2022. كما حضر المدعي العام القمة السادسة والثلاثين لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2023 لمناقشة أوجه التآزر والتعاون. وسافر المدعي العام أيضاً إلى غواتيمالا، في أيار/مايو 2023، لعقد اجتماعات مع ممثلين رفيعي المستوى على هامش القمة التاسعة لرابطة دول البحر الكاريبي. وشاركت أجهزة المحكمة في أشكال عديدة من التفاعل والتعاون مع مختلف كيانات الاتحاد الأوروبي.

60- وتقدر المحكمة تقديراً عالياً الأنشطة التي يقوم بها شركاء المجتمع المدني لزيادة الوعي بالمحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وتشجيع التنفيذ الكامل للنظام الأساسي، وواصلت المشاركة في تلك الأنشطة.

وفي 1 و2 و3 حزيران/يونيو 2022، عقدت المحكمة، عبر الفيديو، اجتماع المائدة المستديرة السنوي مع المنظمات غير الحكومية. وشمل برنامج اجتماع المائدة المستديرة القضايا ذات الاهتمام المشترك. بالإضافة إلى ذلك، عقد مكتب المدعي العام مائدتين مستديرتين مواضيعيتين مع المجتمع المدني، تناولتا جريمة الاضطهاد الجنسي، والاجتماع المقبل بشأن اتباع نهج في التحقيقات قائم على الإدراك بالصدمة.

61- وأخيراً، شاركت المحكمة في العديد من الفعاليات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لنظام روما الأساسي، مما سلط الضوء على أهمية ولايتها، وطبيعتها الفريدة كمحكمة دولية دائمة، والدعم والتعاون الذي تحتاجه من الدول. وعلى وجه الخصوص، في 17 تموز/يوليو 2023، شارك رؤساء المحكمة في الحدث الذي نظّمته جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة. وشارك المسؤولون الكبار في مائدة مستديرة وزارية رفيعة المستوى بعنوان "الرؤية الإستراتيجية للعقد القادم: كيفية ضمان الدعم المتسق والمستدام للمحكمة الجنائية الدولية" حيث أعرب العديد من الوزراء ونواب الوزراء عن دعمهم المستمر للمحكمة وولايتها.

توصيات بشأن سبيل المضي قدماً

62- تود المحكمة، بالاستناد إلى خبرتها وتقييمها، اقتراح التوصيات التالية:

- التوصية 40: ترى المحكمة أن مزيداً من التواصل مع المنظمات الإقليمية قد يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بالعالمية، وتنفيذ التشريعات، والتعاون، والتكامل، فضلاً عن زيادة الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، وتشجيع التمثيل الجغرافي الأوسع بين موظفيها. ولهذا الغرض، ترحب المحكمة بالفرص المتاحة لدمج عملها وولايتها إلى أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة.
- التوصية 41: ستواصل المحكمة أيضاً السعي إلى زيادة التبادلات والتكامل مع المنظمات المتخصصة بشأن أولويات التعاون الرئيسية، مثل الشبكات الإقليمية والدولية للمدعين العامين وجهات إنفاذ القانون، فضلاً عن عمليات التحقيق المالي واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و فروعها الإقليمية، والإنترنت، واليوربول، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.
- التوصية 42: وستواصل المحكمة العمل على توسيع علاقاتها مع الدول والمنظمات والشركاء التي يمكن أن يساعدوا في تسهيل هذا التكامل، كما ستعمل على زيادة هذه الفرص من خلال جلب الأهداف الرئيسية الأخرى إلى المحكمة، مثل الجهود القائمة التي يبذلها قلم المحكمة لتعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف في ملاك موظفيه.
- التوصية 43: وتدعو المحكمة جمعية الدول الأطراف إلى وضع استراتيجية لحماية المحكمة وموظفيها من الهجمات، والاستعداد للتحديث في الدفاع عن المحكمة، نظراً إلى كرامتها وحيادها السياسي يعيقان بشكل خطير قدرتها على الدفاع عن نفسها في وجه مثل هذه الهجمات التي تشنها جهات فاعلة سياسية.

4- مجال الأولوية 7: التعاون فيما بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

آخر المستجدات عن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

63- إن التقدم في العديد من مجالات التعاون الملموسة التي تهم المحكمة يمكن أن يستفيد من تبادل التجارب والخبرات، فضلاً عن تبادل المساعدة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحكمة والشركاء المعنيين الآخرين. وتسعى المحكمة إلى تعزيز هذا التبادل في سياق، على سبيل المثال، اتفاقيات التعاون في الحلقات

الدراسية السنوية لجهات الاتصال التي تتفاوض بشأنها مع الدول، وكذلك من خلال الاستفادة من الخبرة التي طورتها في العديد من مجالات عملها خلال السنوات الخمس عشر الماضية. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه الجوانب في تقرير المحكمة الصادر عام 2012 بشأن التكامل⁽¹⁴⁾.

64- وعلى غرار التعاون بين الدول الذي يجمع بين عناصر التعاون والتكامل، فإن هذا هو الحال عندما تقدم المحكمة المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي لغرض الإجراءات المحلية. ويتطلع مكتب المدعي العام، كأولوية استراتيجية، إلى زيادة قدرته على تقديم دعم ملموس إلى الإجراءات المحلية الخاصة بالجرائم الدولية الأساسية وغيرها من الجرائم الخطرة على نحو متسق مع نظام روما الأساسي، وذلك عبر التواصل المسبق مع السلطات الوطنية. لقد بذل المكتب جهوداً حثيئة في هذا الصدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما فيها الجهود المشار إليها فيما تقدم في سياق فريق التحقيق المشترك المعني بأوكرانيا وفريق التحقيق المعني بليبيا؛ وتعاونه مع المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإجراء زيارة للمشاركة في الجلسة الافتتاحية للمحاكمة الأولى التي تجريها المحكمة؛ والتوقيع على مذكرة تفاهم مع حكومة فنزويلا، وتهيئة الظروف الملائمة للحوار والتعاون المستدامين؛ وتعاونه مع السلطات المحلية في سياق ليبيا؛ وإبرام اتفاق تعاون مع بين المكتب وحكومة كولومبيا يحدد التزام المكتب بعملية المساءلة الوطنية في كولومبيا والتوقيع على مذكرة تفاهم مع حكومة غينيا فيما يخص زيادة الدعم المقدم إلى جهود التكامل المحلية ومتابعتها في مرحلة اختتام الدراسة الأولية. والمكتب بصدد وضع وثيقة توجيهية واستهلالها، وهي وثيقة تلخص هذه الجهود وغيرها من الجهود عبر أربع ركائز: إنشاء مجتمع خاص بالتعاون والتكامل؛ والاستفادة من التكنولوجيا بوصفها عنصراً يسرع التكامل؛ وتقريب العدالة من المجتمعات؛ والاستفادة من آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

65- ومن التطورات الإيجابية الجديرة بالذكر في الفترة المشمولة بالتقرير كانت اعتماد اتفاقية التعاون الدولي في التحقيق ومقاضاة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية ليوبليانا/لاهاي للمساعدة القانونية المتبادلة. في 26 أيار/مايو 2023 في المؤتمر الدبلوماسي للمساعدة القانونية المتبادلة في ليوبليانا، سلوفينيا. وألقى المسؤولون المنتخبون في المحكمة الجنائية الدولية من دائرة المحكمة ومكتب المدعي العام ملاحظات في اليوم الافتتاحي للمؤتمر الدبلوماسي، حيث أعرب كلاهما عن دعمهما لهذه المبادرة، التي تعتبر مهمة لتعزيز قدرة الدول على ممارسة الولاية القضائية بشكل فعال على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من خلال تعزيز التعاون.

66- تؤمن المحكمة بالفوائد المتبادلة التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التآزر والتبادلات بين مناقشات التعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي يروج لها الميسرون المشاركون للتكامل بهذا الصدد. وبالتالي يمكن تبادل المعلومات التي تتقاسمها المحكمة مع دولة ثالثة بشرط إجراء المشاورات اللازمة مع المحكمة واستيفاء متطلبات نظام روما الأساسي ذات الصلة.

رابعاً - الخاتمة

67- تتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها النشطة مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تيسير التعاون الذي يقوم به المكتب، من أجل التوصل إلى حلول مبتكرة ولمموسة لمعالجة أولويات التعاون المذكورة أعلاه وفي ضوء التحديات الجديدة التي تتبناها المحكمة.

(14) الوثيقة ICC-ASP/11/39.

68- وترحب المحكمة ترحيباً حاراً بأي مبادرات تتخذها الدول للتعاون مع المحكمة بشأن المسائل التي يتناولها هذا التقرير أو تقديم تعقيبات، أو مناقشة المقترحات الرامية إلى تعزيز التعاون ومعالجة أي عقبات قد تكون موجودة، بما في ذلك في جملة أمور أخرى في سياق خطة عمل تيسير التعاون لعام 2024 بغية تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

69- وتعرب المحكمة عن شكرها للجمعية وللدول الأطراف، وللعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة والشركاء، لما أبدوه من تعاون ودعم، وتظل متاحة لمزيد من المناقشة أو تقديم المعلومات انطلاقاً من هذه التقارير وكذلك التقارير السابقة.